

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2009م بشأن ملحق قانون الموازنة العامة رقم (12) لسنة 2009م

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطينــــية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام
المادة (43) منه،
والإطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية
وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (36) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/08/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

المصادقة على ملحق قانون الموازنة العامة رقم (12) لسنة 2009م المرفق بهذا القانون
بقيمة (300) مليون دولار أمريكي على بند النفقات الطارئة لمعالجة آثار العدوان
الإسرائيلي على قطاع غزة.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

العدد الثالث والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2009م

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/29 ميلادية

الموافق: 10/شوال/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية